فقه الإمام حبيب بن أبي ثابت القرشي (ت ١١٩هـ) من كتابي الإشراف على مذاهب العلماء لإبن منذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) و المغني لإبن قدامة (ت ٦٢٠هـ)

إعداد

م.م.خالد عبدالله محمود

تدريسي في جامعة الانبار – كلية العلوم الاسلامية– الفلوجة

Issn – 2071-6028

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعد:

أفراغ الجهد وبذل الوسع في كتابة هذا البحث لابد لنا أن نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي يمكن أن نوجزها في ما يأتي.

١- علمنا من خلال حياة الإمام حبيب بن أبي ثابت،إنه قريشي النسب،وأنه كان طويلا أعور ،وكان له شيوخ وتلاميذ، وأولاد.

٢- كان عالما بارزا من أعلام الكوفة،ثقة، فقيه جليل،كان من أصحاب الفتيا.

٣- كان له رأي بارز في كثير من المسائل الفقهية.

٤- قال بطهارة دم مالا نفس له سائله،كالبق، والذباب، والبراغيث، وكان هذا رأي الجمهور.

٥- كذلك قال بطهارة بول الخفافيش وبذلك قال معه جمهور العلماء.

٦- أنه كان يصلي قبل فرض الجمعة أربعا، وبعدها أربعا، وكان يرى ذلك.

٧- أنه كان لا يرى قتل الجماعة بالواحد، بل يقتل منهم واحد ويأخذ من الباقين حصصهم من الديه.

٨- كان يرى قبول شهادة القاذف إذا أقيم عليه الحد وتاب ، وكان هذا موافقا لرأي الجمهور.

الكلمات المفتاحية : فقه ، حبيب ، علماء

Abstract

Thanks to Allah and peace and prayers be upon the Almighty prophet and to all his followers.

Due to the strenuous exertions spend in writing this papers, it is important to mention the most important result obtained:

1-It has been known from studying the biography of Imam Habeeb Bin Abi Thabit, that he was Qurashi and he was long and one- eyed. He has his Shaykh, students and sons.

Issn – 2071-6028

2-He was a well-known, dependable and great jurisprudent experts from Kufa. He has the right to Iftaa.
3-He has a prominent opinion in many jurisprudence matters.
4-He claimed in the purity of the blood of mosquito, flies and fleas and this has the point of view of all jurisprudent.
5-He believed in the purity of bat's urine in a greement with all other jurisprudents.
6-He was praying before Friday imposition four Raka'h and after it four Raka'h and he believed in this point of view.
7-He was not believe in killing a group of people instead of the Guilty one. Instead, he believed in killing the Guilty person only and take from the others their share of tributes.
8-He believed in accepting the pitcher certification if he/ she was punished and take off and this was in agreement with all jurisprudents.

Keywords : Jurisprudence, Habib, scientists

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين وبعد:

فقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية آخر الشرائع لخلقه، وأن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها، فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار، كما أنها جاءت على هيئة، كفلت صلاحيتها للإنسان أينما كان في كل زمان ومكان، فنجد هذه الشريعة سامية به وافية بمتطلباته ووقائعه.

والفقه الإسلامي الذي هو روح الشريعة وأساسها قد ظل على الرغم من مرور أربعة عشر قرنًا من الزمن على نشأته، محافظًا على كيانه، قويًّا في بنيانه، صلبًا في تماسكه، على الرغم من كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية طيلة هذه الحقبة من الزمن. كما أن الفقه قد اتصف بسمة بارزة كانت وراء بقائه وثباته ومسايرته لروح الحضارة والتقدم العلمي.

وإنّ الله تعالى اصطفى لهذا الدين رجالا أعلاما حملوه على أكتافهم علما وعملا وسيرة وأخلاقا ، نهلوا من المعين الصافي، وصدقت فيهم نبوءة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل

Issn – 2071-6028

الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغاليين))[١] ، ومن هؤلاء الأعلام من كانت المسائل التي نقلت عنه في الفقه قليلة جدا إما بسبب عدم توافر من ينقل علمه عنه كما حصل للإمام الليث بن سعد رحمه الله تعالى، وان هؤلاء الأعلام يعرفون بعلم أخر غير الفقه كالحديث مثلا فيعرفون بكثرة الرواية والإسناد أكثر من ميدان الفقه ، ومن هؤلاء الأفذاذ الإمام حبيب بن أبي ثابت القرشي فقيه الكوفة رحمه الله.

هذا وقد قسمت بحثي على مقدمة وهي نبذ عن الموضوع وأهميته وسبب اختياره، وسبعة مباحث : المبحث الأول تكلمت عن ترجمة الإمام حبيب بن أبي ثابت، اسمه، ولادته شيوخه، تلاميذه، صفاته بعض أقواله، أولاده، ووفاته، ثناء العلماء عليه.

أما المبحث الثاني، فقد تحدثت فيه عن المسألة الأولى من مسائله في الفقه وهي طهارة دم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ودم السمك .

والمبحث الثالث تكلمت فيه عن المسألة الثانية: وهي الخلاف في طهارة بول الخفافيش.

أما المبحث الرابع فقد تحدثت فيه عن المسألة الثالثة: وهي اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة.

والمبحث الخامس: تضمن مسألة الصلاة قبل الجمعة.

أما المبحث السادس:فقد تضمن المسألة الخامسة : قتل الجماعة بالواحد.

أما المبحث السابع: فقد تضمن المسألة السادسة: وهي شهادة القاذف إذا تاب هل تقبل أم لا، ومن ثم أهم النتائج التي توصلت إليها.

---

١ – السنن الكبرى للبيهقي: وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ ، ٢٠٩/١٠.

Issn – 2071-6028

المبحث الأول: حياته

اسمه: (الإمام، الحافظ، فقيه الكوفة، أبو يحيى القرشي، الأسدي مولاهم. وقال ابن سعيد واسم أبي ثابت هندي ألكاهلي كوفي وقال البخاري هو حبيب بن قيس بن دينار أبو يحيى كوفي مولى بني أسد. واسم أبيه: قيس بن دينار، وقيل: قيس بن هند، ويقال: هند)[١]. ويبدو أن ولادته رحمه الله كانت ما يقرب من ٤٢هـ .

اولاده: (وله من الأولاد عبيد الله وعبد الله ابنا حبيب ، وعبيد الله يكنى أبا عباد)[٢]

اقواله: (قال: طلبت العلم وما لي فيه نيّة ثم رزقنا الله النيّة.و قال أيضا: ما عندي كتاب في الأرض إلا حديث واحد في تابوتي. وقال: من وضع جبينه لله، فقد برئ من الكبر)[٣].

وصفه: (قالوا إنّ الإمام حبيب بن أبي ثابت كان رجلا طويلا أعور)[٤].

شيوخه:

١- أم سلمة رضي الله عنها (- ٥٩ هـ)

---

١ – سير أعلام النبلاء للذهبي: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناءوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م ، ٢٨٨/٥ .

٢ الكامل في معرفة الضعفاء: لأبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد، معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ، ٣١٦/٣.

٣ – سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٨٨/٥.

٤ – طبقات ابن سعد: الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم،لأبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ٦ /٣٢٠ .

Issn – 2071-6028

هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية. أم المؤمنين. ممن أسلم قديما، ومن المهاجرات الأول. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد. كانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب.

Issn – 2071-6028

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة وفاطمة الزهراء. وأخذ عنها كثيرون. تنقل كتب الحديث لها قريبا من مائة فتيا و٣٧٨ حديثا[١].

٢- ابن عباس رضي الله عنه (٣ ق هـ - ٦٨ هـ)

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطّلب. قرشيّ هاشميّ. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيرا، ولازم النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء رضي الله عنهم يجلونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازي، ويوما للشعر، ويوما لوقائع العرب. توفي بالطائف رضي الله عنه ورحمه رحمة واسعة[٢].

٣- ابن عمر رضي الله عنه (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ)

هو عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، أبو عبد الرحمن. قرشيّ عدويّ. صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرا ولا أحدا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان رضي الله عنه عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة رضي الله عنهم. هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم[٣].

---

١ - ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر ؛ والطبقات لابن سعد ٨ /٦٠؛ وسير أعلام النبلاء: ٢ /١٤٢، ٤/٤٥٨ .

٢ - ينظر: الأعلام للزركلي: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ، ٤/٩٥ .

٣ - المصدر نفسه ، ٤/٢٤٦.

Issn – 2071-6028

٤- أنس بن مالك رضي الله عنه (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ)

هو أنس بن مالك بن النضر، ألنجاري الخزرجى الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم. له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثا[١].

٥-زيد بن أرقم رضي الله عنه (؟ - ٦٨هـ)

هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عمر وقيل أبو عامر، الخزرجيّ الأنصاريّ، صحابيّ، غزا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم سبع عشرة غزوة. روى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم وعن علي رضي الله عنه، وعن أنس بن مالك كتابة وأبو إسحاق السبيعيّ وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابو عمر الشيبانيّ وغيرهم، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين. وله في كتب الحديث ٨٠ حديثا[٢].

٦- زيد بن وهب (؟ - ٩٦ هـ)

هو زيد بن وهب، أبو سليمان، الجهني. اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يراه مسلما ، ورحل إليه في طائفة من قومه، فبلغته وفاته في الطريق، وهو معدود في كبار التابعين بالكوفة. روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود

---

١ - ينظر: طبقات ابن سعد: ٣ /١٩٩؛ وصفة الصفوة: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار المعرفة - بيروت ، ، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي ، ٢٩٨/١ .

٢ - ينظر: وأسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م ، ٢١٩/٢ ، والإصابة: ٥٦٠/١.

وتهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ، ٣٩٤/٣ .

Issn – 2071-6028

وأبي الدرداء وغيرهم – رضي الله عنهم –. وعنه أبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وحماد ابن أبي سليمان وعدي بن ثابت وغيرهم.

قال ابن سعد والعجلي وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[١].

٧- طاووس رحمه الله (٣٣ – ١٠٦ هـ)

هو طاووس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيذ بالولاء، أبو عبد الرحمن. أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن. من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجا بالمزدلفة أو منى. وصلّى عليه أمير المؤمنين هشام ابن عبد الملك[٢].

٨- عروة بن الزبير رحمه الله (٢٣ – ٩٩ هـ)

هو عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدّث، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة. وعنه خلق كثير. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفي بالمدينة. وبها " بئر عروة " تنسب إليه، معروفة الآن[٣].

٩- نافع رحمه الله (– ١١٧ هـ)

نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. من أئمة التابعين بالمدينة. ديلمي الأصل. مجهول النسب. أصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه. كان علامة في فقه الدين، متفقا على رياسته. أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر

---

١ – ينظر: الاستيعاب، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ، ٥٥٩/٢ ، وتهذيب التهذيب: ٣ / ٤٢٧ .

٢ – ينظر: تهذيب التهذيب: ٨/٥ .

٣ – ينظر: تهذيب التهذيب :٧ /١٨٠، والأعلام للزركلي :٥ / ١٧ .

Issn – 2071-6028

ليعلم أهلها السنن. كان كثير الرواية للحديث. ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه[١].

تلاميذه:

١- عطاء رحمه الله (. ١١٤ هـ)

هو عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين رحمه الله. من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة[٢].

٢- الثوري رحمه الله (٩٧ - ١٦١ هـ)

هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليليه الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا.

من مصنفاته (الجامع الكبير) ؛ و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض[٣].

---

١ - ينظر: تهذيب التهذيب: ١٠ /٤١٢؛ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت ، ٢ /١٥٠ .

٢ - ينظر: الأعلام للزركلي: ٥ /٢٩.

٣ - ينظر: الأعلام للزركلي: ٣ /١٥٨؛ وتاريخ بغداد: لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ، ٩ /١٥١ .

Issn – 2071-6028

٣- شعبة رحمه الله (٨٢ - ١٦٠هـ) :

هو شعبة بن الحجاج بن الورد، الأزدي العتكي، عالم أهل البصرة وشيخها رأى الحسن وأخذ عنه مسائل، أمير المؤمنين في الحديث، يكنى بأبي بسطام، حافظ، مفسر، محدث حدث عن أنس بن سيرين وإسماعيل بن رجاء وقتادة بن دعامة وعمرو بن دينار وغيرهم، وحدث عنه سفيان الثوري وعبد الله بن مبارك ويحيى بن سعيد القطان رحمهم الله وغيرهم، قال أبو عبد الله الحاكم: شعبة إمام الأئمة بالبصرة في معرفة الحديث رأى أنس بن مالك وعمرو بن سلمة الحرمي. وسمع من أربعمائة شيخ من التابعين. قال أبو داود الطيالسي: سمعت من شعبة سبعة آلاف حديث[١].

٤- حمزة الكوفي رحمه الله (٨٠ - ١٥٦ هـ)

هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي التيمي. أحد القراء السبعة كان عالما بالقراءات، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول، أخذ القراءة عرضا عن سليمان الأعمش وحمران بن أعين وأبي إسحاق السبيعي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وروى القراءة عنه إبراهيم بن أدهم وإبراهيم بن إسحاق بن راشد وإبراهيم بن علي الأزرق وإسحاق بن يوسف الأزرق وحمزة بن القاسم الأحول وغيرهم. وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش وكان إماما حجة ثقة ثبتا قيما بكتاب الله بصيرا بالفرائض عارفا بالعربية حافظا للحديث عابدا خاشعا زاهدا، قال عبد الله العجلي قال أبو حنيفة لحمزة: شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيهما: القرآن والفرائض. قال الثوري: ما قرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر[٢].

١ - ينظر: تاريخ بغداد: ٩ /٢٥٥، سير أعلام النبلاء: ٧ / ٢٠٢.

٢ - ينظر: تهذيب التهذيب: ٣ / ٢٧، ، والأعلام: ٢ / ٢٧٧.

Issn – 2071-6028

٥- ابن جريج (٨٠ - ١٥٠ هـ)

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، أبو الوليد. رومي الأصل. من موالي قريش. لقب بفقيه الحرم (المكي) ، أخذ عن عطاء ومجاهد. كان ثقة في الحديث. أول من صنف الكتب بمكة[١].

٦- الأعمش رحمه الله (٦١ - ١٤٨هـ) .

هو سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي الكوفي الكاهلي. الملقب بالأعمش. تابعي، مشهور. روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وقيس بن أبي حازم، وطلحة بن نافع، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي وعدي بن ثابت، وغيرهم. وعنه الحكم بن عتيبة، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وجرير بن حازم وابن المبارك

وغيرهم. قال هشيم: ما رأيت بالكوفة أحدا أقرأ لكتاب الله منه، وقال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع، كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى. وقال عيسى بن يونس: لم نر مثل الأعمش، ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته. قال النسائي وابن معين: ثقة وثبت، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[٢].

١ - ينظر: الأعلام: ٤ / ٣٠٥؛ تاريخ بغداد: ١٠ / ٤٠٠

٢ - ينظر: تهذيب التهذيب: ٤ / ٢٢٤، وطبقات ابن سعد: ٦ / ٣٤٢،

Issn – 2071-6028

٧- أبو الزبير المكي رحمه الله (؟ - ١٢٨هـ)

هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكّيّ الأسدي. روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم. روى عنه عطاء وهو من شيوخه، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. قال يعلى بن عطاء: حدثنا أبو الزبير وكان من أكمل الناس عقلا وأحفظهم. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث[١].

وفاته:(مات حبيب سنة اثنتين وعشرين ومئة، وكان من أبناء الثمانين، وقيل مات سنة تسع عشرة ومئة)[٢].

والذي يبدو والله اعلم ان وفاته كانت سنة١١٩هـ رحمه الله تعالى .

ثناء العلماء عليه :

(قال أحمد بن يونس: عن أبي بكر بن عياش، كان بالكوفة ثلاثة، ليس لهم رابع: حبيب ابن أبي ثابت، والحكم، وحماد، كانوا من أصحاب الفتيا، ولم يكن أحد بالكوفة إلا يذل لحبيب)[٣].

(وقال أحمد العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، كان مفتي الكوفة قبل حماد بن أبي سليمان)[٤].

(وروى: أبو بكر بن عياش، عن أبي يحيى القتّات، قال: قدمت الطائف مع حبيب بن أبي ثابت، فكأنما قدم عليهم نبي. وقيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم،وهو ثقة،

---

١ - تهذيب التهذيب: ٩ / ٤٤١.

٢ - التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ٢ /٣٢٣.

٣ - طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٢٠ .

٤ - سير أعلام النبلاء: ٥/٢٨٨.

Issn – 2071-6028

حجة)[١] (وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة،.وقال أبو بكر بن عياش: رأيت حبيب بن أبي ثابت ساجدا، فلو رأيته، قلت: ميت يعني: من طول السجود)[٢] .

(وقال عنه ابن حجر ثقة فقيه جليل ، و كان كثير الإرسال و التدليس، وقال عنه الذهبي ثقة مجتهد فقيه) [٣].

المبحث الثاني: طهارة دم ما لا نفس له سائلة .

اختلف الفقهاء في طهارة دم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ودم السمك على مذهبين.

المذهب الأول: أنهّ طاهر، وممن رخص في دم البراغيث حبيب بن أبي ثابت وعطاء وطاووس والحسن والشعبي والحاكم وحماد وإسحاق[٤] والشافعي[٥].

واستدلو بما يأتي:

---

١ – نفس المصدر السابق .

٢– الجرح والتعديل: لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ألحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ، ٣ /١٠٧ .

٣ – سير أعلام النبلاء: ٥/٢٨٨-٢٩١.

٤ – ينظر: الأشراف على مذاهب العلماء: تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير احمد الأنصاري، دار ألمدينه للطباعة والنشر ، ٣٢٦/١ ؛المغني: لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ، ٢/٦٠-٦١ .

٥– ينظر: روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، ١ / ٢٨٠.

Issn – 2071-6028

١- عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً)) [١]

وجه الدلالة

أنه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه، فإنّه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروجه فضلة منه فيه، ولأنّه ليس بدم مسفوح وإنمّا حرم الله الدّمَ المسفوح[٢]؛ لأنّ إباحته لا تقف على سفحه، ولو كان نجسا لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر؛ ولأنّه إذا تُرِك استحال فصار ماء، فعلى هذا لا ينجس الماء اليسير بموتها فيه قول عامة العلماء[٣] .

المذهب الثاني: قالو: بأنه نجس وهو رأي لأحمد[٤] ولمالك[٥] وقول للشافعية[٦] .

واستدلو بما يأتي :

قوله تعالى : {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[٧]

---

١ – صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ، ١٣٠/٤ .

٢ – ينظر: المغني٢:/٦٠-٦١ .

٣ – ينظر: الأشراف على مذاهب العلماء:٣٢٦/١.

٤ – ينظر: المغني:٢/٦٠-٦١.

٥ – ينظر: القوانين الفقهية، لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، ص٣٨

٦ – ينظر: روضة الطالبين ١ /٢٨٠.

٧ – الأنعام: أية ١٤٥

Issn – 2071-6028

وجه الدلالة: الآية صريحة في تحريم الدم المسفوح، ودماء الحشرات المسفوحة دخلت في عموم هذه الآية[١]

وقال الإمام أحمد أني لأفزع منه ليس بصريح في نجاسته وإنما هو دليل في توقفه فيه وليس المنسوب إلى البراغيث دم إنما هو بولها في الظاهر، وبول هذه الحشرات ليس بنجس والله أعلم[٢]

الترجيح:

ومن عرض الأدلة يتبيّن لي أنّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح والله اعلم.

١ – المغني:٢/٦٠-٦١.

٢ – نفس المصدر السابق .

Issn – 2071-6028

المبحث الثالث: الخلاف في طهارة بول الخفافيش ٠

اختلف العلماء في طهارة بول الخفاش على قولين:

القول الأول: قالوا بطهارة بول الخفافيش وبذلك قال حبيب بن أبي ثابت والشعبي والحاكم[١] وبه قال الحنفية[٢] الشافعية[٣] والظاهرية[٤]

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٥]

٢- قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٦]

وجه الدلالة: دلة هذه الايات على ان الحرج والعسر مرفوعان عنّا ، وما كان لا حرج في غسله ولا عسر وهو لازم غسله؛ لانّه بول ورجيع[٧] .

٣- ومن المعقول: لا بأس ببول الخفافيش وكذلك الخشاف لأنه يشق التحرز منه فإنه في المساجد يكثر فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد[٨].

---

١ -ينظر المغني: ١ /٧٦٤.

٢ – ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ، دار الفكر ، ٢٠٨./١

٣ – ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١:/٤٠٨.

٤ – ينظر: المحلى بالآثار: لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت ، ١٨٨/١ .

٥ – سورة الحج: أية ٧٨

٦ – سورة البقرة: أية ١٨٥

٧ -ينظر المحلى بالآثار:١٨٨/١

٨ – ينظرالمغني: ١ /٧٦٤.

Issn – 2071-6028

٤- ولأنه منذ وقت النبي صلى الله عليه و سلم والى وقتنا لا يسلم الناس منه في المساجد ولا من الصلاة عليه . كَذَلِكَ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَيَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ[١].

القول الثاني: أن بول الخفافيش نجس وبذلك قال الإمام أحمد رحمه الله[٢]
واستدل بما يأتي: قال الإمام احمد رحمه الله لا يعفى عن يسير شيء من ذلك لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى فيما عداه على الأصل[٣]

الترجيح:
ومن عرض أدلة القول الأول أنّ الراجح هو ما ذهبوا إليه والله تعالى اعلم.

المبحث الرابع: اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة ٠

اختلف العلماء في أذن الإمام لإقامة الجمعة على مذهبين:
المذهب الأول: أنّه ليس بشرط وهو قول جمهورالعلماء وبه قال مالك[٤]، والشافعي[٥]، و أحمد[٦].

---

١ – ينظر: مغني المحتاج١:/٤٠٨.
٢ – ينظر: المغني: ١ /٧٦٤.
٣ – المصدر نفسه.
٤ – ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٢٦/١ .
٥ – ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع:٢٠/٢.
٦ – ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي:٢٦/٥.

واستدلوا بما يأتي:

١- أن عليا صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنّه دخل على عثمان وهو محصور فقال : إنه قد نزل بك ما ترى وأنت إمام العامة وهو يصلي بنا إمام فتنة وأنا أتحرج من الصلاة معه فقال : إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم[١].

١- روى مالك في الموطأ عن أبي جعفر القارئ أنه رأى صاحب المقصورة وهو سيدنا عثمان في الفتنة حين حضرت الصلاة فخرج يتبع الناس يقول : من يصلي بالناس حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: تقدم أنت فصلّ بين يدي الناس[٢].

٣- ولأنها من فرائض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهر ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات وما ذكروه إجماعا لا يصح فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد . ثم لو صحَّ أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعاً على جواز ما وقع ، لا على تحريم غيره ، كالحج يتولاه الأئمة و ليس بشرط فيه ... [٣]

المذهب الثاني: أنّه شرط روي ذلك عن حبيب بن أبي ثابت وعن الحسن والأوزاعي[٤] وأبي حنيفة[٥].

---

١ – السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٨/٢

٢ – موطأ مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ٢١٨/١ .

٣ – ينظرالمغني: ٢٤٥/٢.

٤ – ينظر المغني: ٢٤٥/٢، والأشراف على مذاهب العلماء: ١١٠/٢-١١١ .

٥ – ينظرالمبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ، ٢٤/٢ .

Issn – 2071-6028

واستدلوا بما يأتي:

قال النووي : (قال الشافعي و الأصحاب : يستحب ألا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان أو نائبه ، فإن أقيمت بغير إذنه و لا حضوره جاز و صحت ، و هكذا جزم به المصنف و الأصحاب ، و لا نعلم فيه خلافاً عندنا إلا ما ذكره صاحب البيان ، فإنه حكى قولاً قديماً أنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له الإمام ، و هذا شاذ ضعيف)[١] .

الترجيح:

والذي يبدو أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم والله تعالى اعلم.

المبحث الخامس: الصلاة قبل الجمعة .

يستحب لمن أتى الجمعة قبل وقت النهي أن يصلي ما كُتب له أي ما شاء مما كتبه الله وقدره، ودليل ذلك:

١- ما جاء عند البخاري في الصحيح من حديث سلمان الفارسي-رضي الله عنه-أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «من اغتسل يوم الجمعة ، وتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى[٢].

وما جاء عند مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من اغتسل ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قدر له ، ثم

---

١ - المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ٥٨٣/٤.

٢ - صحيح البخاري: ٨/٢

Issn – 2071-6028

أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلّي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام[١].

واختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في مسألة هل للجمعة سنة قبلية راتبه أم لا؟، وذلك على قولين:

القول الأول :أن للجمعة سنة قبلية راتبة، أقلها ركعتان وأكملها أربع ركعات، وهو قول حبيب بن أبي ثابت وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي :

١– ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مغفل–رضي الله عنه–إنّ النبي صلّى الله عيه وسلّم قال: « بين كل أذانين صلاة » ، قالها ثلاثا ، وقال في الثالثة : « لمن شاء[٣].

وجه الاستدلال بالحديث:إنّ قوله: «بين كل أذانين صلاة» خبر بمعنى الأمر، وقد قيد الأمر بالمشيئة.

---

١ – صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٥٨٧/٢ .

٢ – ينظر: حاشية ابن عابدين: دار الفكر للطباعة والنشر. مكان النشر بيروت، ١٣/٢–١٤ ؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ، ٢٨٧/١ ؛ والمجموع: ٣٠٥/٣ ؛ ,نهاية المحتاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت،– ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ١١١/٢؛ والمغني: ٢٥٠/٣ ؛ والمبدع: في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ، ١٦٩/٢ .

٣ – صحيح البخاري:١٢٨/١، صحيح مسلم:٥٧٣/١.

Issn – 2071-6028

٢- عن ابن عباس-رضي الله عنه-: أن النبي-صلّى الله عليه وسلّم-كان يصلي قبل الجمعة أربعا، لا يفصل في شيء منهن[١].

وجه الدلالة بالحديث: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك،

٣- عن نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

وجه الاستدلال بالحديث: أن ابن عمر- رضي الله عنه- أخبر بأن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك[٢].

٤- حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين[٣]...

وجه الدلالة بالحديث: أن الجمعة ظهر مقصورة، فيصدق عليها حقيقة الظهر، ويثبت لها ما يثبت للظهر التامة.

٥- عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا [٤].

---

١ - سنن ابن ماجه:١/٣٥٨، لأبن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢ - سنن ابي داود:١/٢٩٤.

٣ - صحيح البخاري:١/١٣،صحيح مسلم:١/٥٠٤.

٤ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ٣/ ٢٤٦.

Issn – 2071-6028

٦- عن معمر، عن قتادة، أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات[١].

٧- عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا، يجعل التسليم في آخرهن ركعة))[٢].

القول الثاني: أنه ليس للجمعة سنة راتبة قبلية، وهذا مذهب المالكية[٣].

استدلوا بما يأتي:

١- حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين[٤].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا، إذ لو حصل ذلك منه لنقله ابن عمر-رضي الله عنه- كما نقل صلاته بعدها.

---

١ - المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ١٢/ ١٢٩.

٢ - المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة. ،٢/ ١٧٢

٣ - ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف ، ١٤٧/١؛ والدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر- بيروت، ٣١٨/١.

٤ - صحيح البخاري:١٣/١،صحيح مسلم:٥٠٤/١

Issn – 2071-6028

٢- حديث السائب بن يزيد- رضي الله عنه- ، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه ، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[١] .

وجه الدلالة بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن في زمانه يوم الجمعة إلا أذانا واحدا في أول الوقت وهو على المنبر، أو بعد الأذان تعقبه الخطبة فالصلاة، فلا يمكن للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم مع اشتغاله بذلك أن يفعلها،ولا يمكن فعلها من الصحابة الذين حضروا الخطبة؛ لورود النصوص بتحريم الكلام والإمام يخطب، ولا يمكن فعلها لمن لم يحضر منهم أيضا لوجوب السعي إليها بالنداء، وإذا تقرر ذلك فلا يشرع للجمعة سنة قبلية .

الترجيح:

وبعد هذا العرض للآراء والأدلة يبدو لي رجحان المذهب الأول القائل بأن للجمعة سنة راتبة قبلها، وهي ركعتان على الأقل والأكمل أن تكون أربعا وهو ما ذهب إليه الإمام حبيب بن ابي ثابت رحمه الله تعالى والله اعلم .

المبحث السادس: قتل الجماعة بالواحد .

اختلف العلماء في مسألة قتل الجماعة بالواحد الى قولين:

القول الأول: يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الديّة وهذا قول حبيب بن أبي ثابت وابن الزبير والزهريّ وابن سيرين وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري ورواية عن واحمد[٢].

واستدلوا بما يأتي:

---

١ - صحيح البخاري:٢/٨.

٢ - ينظرالأشراف على مذاهب العلماء:٧/٣٥٤-٣٥٥.

Issn – 2071-6028

١- قوله تعالى قَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[١]

٢- قوله تعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٢]

وجه الدلالة:

أن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة؛ ولأنّ التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل: أنّ الحر لا يؤخذ بالعبد والتفاوت في العدد أولى قال ابن المنذر : لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد[٣] .

القول الثاني: إنّ الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة ابن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب مالك[٤]،

---

١ – البقرة: أية ١٧٨ .

٢ – المائدة: أية ٤٥

٣ –ينظر الأشراف على مذاهب العلماء:٧/٣٥٤–٣٥٥.

٤ – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة،:، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ١٨٢/٤ .

Issn – 2071-6028

والثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ[١]؛ وإسحاق وأبي ثور أصحاب الرأيّ[٢]، وأحمد[٣].
واستدلوا بما يأتي:

١- رواية سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا[٤] .

٢- وروي عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا[٥] .

٣- عن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا[٦] .

٤- ومن المعقول: ولأنّها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض؛ ولأنّ القصاص لو سقط بالاشتراك أدىّ إلى التسارع إلى القتل به؛ فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه، فلو جرحه رجل جرحا والآخر مئة أو جرحه أحدهما

---

١ – ينظر: الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ، ٢٨/١٢ .

٢ –ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٢٨٣/٧.

٣ – ينظر: شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ، ٧٦/٦ .

٤ – سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ٢٠٢/٣ .

٥ – معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة، (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ٤٥/١٢ .

٦ – ينظرالمغني:٢٨٩/٨–٢٩٠،

Issn – 2071-6028

موضحة والآخر آمة، أو أحدهما جائفة، والآخر غير جائفة فمات: كانا سواء في القصاص والدّية؛ لأنّ اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم؛ لأنّ الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفي باحتمال الوجود، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم ولأنّ الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المئة كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة ومن غير الجائفة دون الجائفة ولأنّ الجراح إذا صارت نفسا سقط اعتبارها فكان حكم الجماعة كحكم الواحد إلا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات وجبت دية واحدة كما لو قطع طرفه فمات[١] .

الترجيح:

والذي يبدو أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح؛ وذلك لقوة حجتّهم والله تعالى أعلم.

المبحث السابع: شهادة القاذف إذا تاب.

أجمع كل من يحفظ من أهل العلم على أنّ من أتى حدّا من الحدود، فأقيم عليه الحدّ ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة. إلا القاذف فإنهّم اختلفوا في قبول شهادته إذا حد ثم تاب.إلى قولين[٢].

القول الأولّ: تقبل شهادته إذا حُدّ ثم تاب، هذا قول حبيب بن أبي ثابت وعطاء، والشعبيّ، وطاووس ومجاهد والزهريّ وعبدا لله بن عتبة وأبي الزناد[٣] ،

١ – ينظرالمغني:٨/٢٨٩–٢٩٠.

٢ – ينظر: الأشراف على مذاهب العلماء:٤/٢٨٦.

٣ – المصدر نفسه.

Issn – 2071-6028

وبه قال المالكيّة[١] والشافعّي[٢] وأحمد[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٤]

وجه الدلالة :إنّ الاستثناء في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا} راجع إلى كل ما سبق من الأحكام، إلا ما منع منه مانع، فيكون عائداً إلى الجملتين {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون {فتقبل شهادتهم بعد التوبة كما ترتفع بها صفة الفسق عنهم، وكان المفروض أن ترتفع عقوبة الجلد عنهم كذلك، إلا أن مانعاً منع من ذلك، وهو إجماع الأمة على عدم سقوط حدّ القذف بالتوبة .

٢- ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال" ((قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنى، ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح))[٥].

---

١ – المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ، ٢٣/٤ .

٢ – ينظر: الأم للشافعي : لأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ، ٤٧/٧ .

٣ –ينظر المغني لابن قدامة: ١٧٩/١٠.

٤ – سورة النور اية: ٤–٥

٥ – مصنف عبد الرزاق الصنعاني: لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ، ١٣٨/٦ .

Issn – 2071-6028

وجه الدلالة :إنّ هذا الحديث يدلّ دلالة صريحة على قبول شهادة القاذف إذا تاب؛ لأنّ (حتى) لانتهاء الغاية فيكون ردّ الشهادة منتهياً بتحقيق التوبة.

٣- قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ((أنّ عمرو بن العاص قال لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام قال: أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم ليبايعني فبسط يده إلي فقلت لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب))[١].

وجه الدلالة :أن هذا الحديث يدل على أن التوبة تقطع وترفع ما كان قبلها، فيجب حمل هذا على العموم دون الخصوص.

٤- أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه" :توبوا تقبل شهادتكم، فتاب منهم اثنان و أبى أبو بكرة أن يتوب، فكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته[٢].

٥- ومن المعقول: أنه ليس في الشريعة ذنب يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة، ومن أعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الذنوب قبلت شهادته اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول .

---

١ – مسند أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هجرية، ٢٠١٠ م، ٦/ ٢٢٦٥.

٢ – السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٧/١٠.

Issn – 2071-6028

القول الثاني: لا تجوز شهادة القاذف وإنّ تاب هذا قول شريح، والحسن البصريّ، والنخعي، وسعيد بن جُبَيْر، [١]، وأصحاب الرأي[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٣].

وجه الدلالة: لقولهم من وجهيين:

الأول :إنّ الاستثناء في الآية راجع إلى الحكم الأخير من الأحكام الثلاثة التي نصّت عليها الآية، وهو سمة الفسق فقط دون بقية الأحكام .

ونوقش هذا الوجه بعدم التسليم ، بل يرجع إلى جميع الأحكام .

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال((ولا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في حد قذف))[٤] .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح هنا بعدم قبول شهادة المحدود في القذف من غير التفريق بين التائب وغيره، فيدل الحديث بعمومه على عدم قبول شهادته ولو بعد التوبة.

---

١ – ينظر: الأشراف على مذاهب العلماء:٤/٢٨٦.

٢ – المبسوط للسرخسي :٩/٧١.

٣ - سورة النور: ايه ٤-٦

٤ – معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ٣/١٠٢١ .

Issn – 2071-6028

ونوقش هذا الاستدلال على انه محمول على غير التائب لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فتقبل شهادته بعد توبته.

٣- من المعقول: أن المطالبة بحد القذف من حقوق الآدميين ، فكذلك بطلان الشهادة حق من حقوقهم، وذلك لأن الشهادات إنما هي حق للمشهود له وبمطالبته يصح أداؤها وإقامتها، كما تصح إقامة حد القذف بمطالبة المقذوف، فوجب أن يكونا سواء في أن التوبة لا ترفعهما.

الترجيح:

ومن خلال عرض أدلة القولين يتبين لنا أن ما ذهب إلية أصحاب القول الأول وهو قول الأمام حبيب بن أبي ثابت وكان موافقا لما ذهب إلية جمهور العلماء هو الراجح والله تعالى اعلم.

Issn – 2071-6028

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعد:

أفراغ الجهد وبذل الوسع في كتابة هذا البحث لابد لنا أن نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي يمكن أن نوجزها في ما يأتي.

١- علمنا من خلال حياة الإمام حبيب بن أبي ثابت، إنه قريشي النسب، وأنه كان طويلا أعور، وكان له شيوخ وتلاميذ، وأولاد.

٢- كان عالما بارزا من أعلام الكوفة، ثقة، فقيه جليل، كان من أصحاب الفتيا.

٣- كان له رأي بارز في كثير من المسائل الفقهية.

٤- قال بطهارة دم مالا نفس له سائله، كالبق، والذباب، والبراغيث، وكان هذا رأي الجمهور.

٥- كذلك قال بطهارة بول الخفافيش وبذلك قال معه جمهور العلماء.

٦- أنه كان يصلي قبل فرض الجمعة أربعا، وبعدها أربعا، وكان يرى ذلك.

٧- أنه كان لا يرى قتل الجماعة بالواحد، بل يقتل منهم واحد ويأخذ من الباقين حصصهم من الديه.

٨- كان يرى قبول شهادة القاذف إذا أقيم عليه الحد وتاب ، وكان هذا موافقا لرأي الجمهور.

Issn – 2071-6028

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدار مي، ألبستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنئوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير احمد الأنصاري، دار ألمدينه للطباعة والنشر .

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.

Issn – 2071-6028

٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢.

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٢. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .

Issn – 2071-6028

١٣. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

١٤. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٥.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ألحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر– بيروت.

١٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. بيروت.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

Issn – 2071-6028

البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٠. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١. روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

٢٢.سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٣.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٤. سنن الترمذي،: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) .

٢٥. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٢٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). المحقق: محمد عبد القادر

Issn – 2071-6028

عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

٢٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناءوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .

٢٨. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٣١. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ، دار الفكر.

٣٢. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ – ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري – د. محمد رواس قلعجي.

٣٣. الطبقات الكبرى،، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، المحقق:

Issn – 2071-6028

زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٣٤. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد، معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

٣٥. الكتاب: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٦. الكتاب: القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٣٧.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت الطبعة: ٤١٤هـ–١٩٩٣.

٣٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٠. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

Issn – 2071-6028

٤١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٢. مسند أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هجرية، ٢٠١٠ م.
٤٣. مسند الإمام الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف ألمطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٤٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٥. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٤٦. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٤٧. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد

المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٤٨. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٤٩. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية .

٥٠. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة، (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٢. المغني لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٥٣. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ .

Issn - 2071-6028

٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

Issn – 2071-6028